

## منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01-21 Disputes about the interim results under order 21/01

حمود إبتسام\*، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أم البواقي

[hamdoud.ibtissam@univ-oeb.dz](mailto:hamdoud.ibtissam@univ-oeb.dz)

رايس أمينة، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أم البواقي

[amina.rais@univ-oeb.dz](mailto:amina.rais@univ-oeb.dz)

تاريخ إرسال المقال: 28 /04 /2022 تاريخ قبول المقال: 06 /10 /2022 تاريخ نشر المقال: 02 /11 /2022

### الملخص:

يهدف موضوع الدراسة إلى البحث في المنازعات التي تثار بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، واستعراض ما نصت عليه النصوص السارية النفاذ، مقارنة بالنصوص الملغاة، وقد تم التوصل إلى أن دور المحكمة الدستورية في ظل الأمر 01-21 لا يختلف عن دور المجلس الدستوري سابقا في ظل القانون العضوي 10/16، كونها تمارس نفس السلطات التي كان يضطلع بها سابقا، وذلك من خلال نظر الطعون المقدمة أمامها بهدف فحص شرعية ونزاهة نتائج عملية الانتخابات التشريعية، لتقرر بالمناسبة إلغائها أو إعادة صياغتها حسب الحال، غير أن اختصاصها تعترضه عدة صعوبات وإشكالات تقتضي تدخل المشرع من جهة، وممارسة المحكمة الدستورية لدورها في نطاق ضرورة الإسراع في إصدار النظام الداخلي المحدد لقواعد عملها من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** الانتخابات التشريعية، المنازعات، المحكمة الدستورية.

### Abstract:

The subject of the study aims to research the disputes that arise regarding the provisional results of the legislative elections under Order 01/21, and to review the provisions of the texts in force, compared to the canceled texts, and it was concluded that the role of the Constitutional Court under Order 21-01 is not different from the role of The former Constitutional Council, as it

\* المؤلف المرسل

exercises the same powers that was entrusted to it considering the appeals submitted before it with the aim of examining the legitimacy of the results of the legislative elections, to decide, by the way, to cancel or reformulate them, as the case may be, but its jurisdiction is encountered by several difficulties that require the intervention of the legislator on the one hand, and the exercise of the Constitutional Court's role within the scope of the need to expedite the issuance of the internal system related to its rules of work.

**Key words:** constitutional elections, controversies, the constitutional court.

### مقدمة:

يعتبر الحرص على نزاهة الانتخابات التشريعية من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، ومرد ذلك مكانة البرلمان على الصعيدين، العضوي والوظيفي.

فالمبدأ الذي يقوم عليه تكوين البرلمان هو الانتخاب حتى يكون هيئة تمثيلية تجسد الديمقراطية غير المباشرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طبيعة الاختصاصات المخولة له، والمتمثلة في سن القوانين وكذا الرقابة على الحكومة؛ تستلزم أن تحاط العملية الانتخابية وفي شتى مراحلها بجملة من الضمانات التي تجسد التمثيل الشرعي على مستوى البرلمان، مما سينعكس بالضرورة على الأعمال التي يقوم بها.

و من الطبيعي أن تثار عديد المنازعات في شتى مراحل العملية الانتخابية، وذلك مرده وقوع بعض المخالفات التي من شأنها المساس بنزاهة و مصداقية الانتخابات التشريعية.

ولعل مرحلة إعلان النتائج تعتبر من بين أكثر المراحل أهمية في العملية الانتخابية التشريعية، و أكثرها إثارة للمنازعات بالنظر لما يمكن أن يحصل من تجاوزات، قد تصل إلى تزوير النتائج، لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات قصد التصدي لأي تصرف يشوه سلامة التصويت.

ونظرا لأن الانتخابات التشريعية متجددة بانقضاء العهدة فإن ما يترتب بالضرورة هو تجدد المنازعات التي تفرزها هذه النتائج بما يجعل هذا الموضوع من المواضيع الكلاسيكية لكنها متجددة باستمرار، وبالنظر إلى استحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، يثور التساؤل حول أثر ذلك على الدور الذي كان يمارسه المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة، في مجال منازعات نتائج الانتخابات التشريعية، وعليه ارتأينا أن تكون الإشكالية المحورية لهذا الموضوع كالاتي:

هل أحسن المشرع تنظيم وضبط الفصل منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر

01/21؟

وللإجابة على هذا الطرح اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي لاسيما عندما يتعلق الأمر باستقراء النصوص القانونية، ومحاولة تحليل القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري سابقا.

وبناء على ما سبق، تم تقسيم الخطة إلى المحاور الآتية:

1- خصوصية منازعات نتائج الانتخابات التشريعية

## 2- سلطات المحكمة الدستورية في مجال منازعات نتائج الانتخابات التشريعية

## 1- خصوصية منازعات نتائج الانتخابية التشريعية

تعد منازعات نتائج الانتخابات من بين المواضيع التي تثير جدلا واسعا لارتباطها بمدى شرعية السلطة التي تمثل ركنا أساسيا تقوم عليه الدولة برمتها، لذا فقد أحاطها المشرع طبقا للأمر 01-21 بجملته من الضمانات، ولعل أهم الضمانات المؤسساتية المحكمة الدستورية، وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى تعريف منازعات نتائج الانتخابات التشريعية، ثم التعرف على مرجعية المحكمة في الدستورية في الفصل في منازعات نتائج الانتخابات.

## 1.1- تعريف منازعات نتائج الانتخابات التشريعية وخصائصها

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعة الانتخابية عموما بمختلف مراحلها، حيث ترك هذه المسألة للفقهاء والقضاء، وعليه يجب الوقوف على بعض التعريفات الفقهية التي تحمل في طياتها جملة من الخصائص وعليه تعد المنازعة الانتخابية حسب رأي الأستاذ حسن البدراوي تعرف على أنها: " تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية"<sup>1</sup> ومما لاشك فيه أن النزاع الانتخابي أوسع من أن يقتصر على النتائج بوصف العملية الانتخابية سلسلة من الإجراءات المركبة والمعقدة تقع على مراحل مختلفة، وعليه ارتأى بعض الفقهاء أن النزاع الانتخابي هو: " ذلك التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات السابقة لتلك العملية مثل المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيح والحملات الانتخابية"<sup>2</sup>. وذهب الأستاذ عمار خبابة في تعريفه للمنازعة الانتخابية للقول بأنها: " تلك المنازعة التي يكون أحد طرفيها الإدارة والمرشح للانتخابات وأحيانا الناخب"<sup>3</sup>.

يمكن القول بأن التعريف الذي تبناه الأستاذ "عمار خبابة" قاصر نوعا ما، حيث أنه حصر المنازعة الانتخابية في بعض الأطراف دون ذكر البعض الآخر، فالإدارة ليست بالضرورة طرفا في النزاع، خاصة بعد تجريدتها من الاختصاصات التي كانت تمارسها، والحزب المشارك مثلا له حق الطعن في ظل انتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما أنه لم يتناول الجهات المختصة بالفصل في هذه المنازعات ولا الإشارة إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية التي قد تكون محل منازعة.

و جدير بالملاحظة أن المنازعات الانتخابية تتميز على الطعون الانتخابية، حيث أن الطعون الانتخابية هي عبارة عن: " عرائض يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قضائيا، يطالب فيها بإدراج أسماء ناخبين في جدول الناخبين، أو حذفها وفقا للقانون أمام الجهات القضائية المختصة أو الطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات النيابية والمحلية"<sup>4</sup>

ونرى بأن منازعات نتائج الانتخابات التشريعية هي: تلك المنازعات القائمة بمناسبة الإعلان على النتائج المؤقتة للانتخابات المتعلقة بكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من طرف السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تخول لكل من خوله القانون الطعن فيها، أمام المحكمة الدستورية بشأن شرعية عملية التصويت بهدف تجسيد الإرادة الحقيقية للناخبين "، فالنزاع ليس مرادفا للطعن كما أنه سابق له، بينما تتمثل خصائص منازعات نتائج الانتخابات التشريعية في مجموعة الخصائص الشكلية للمنازعات الانتخابية في ظل مرحلة الإعلان عن النتائج وهي كالآتي:

الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية: تسمى كذلك بمبدأ مجانية الطعون القضائية وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بهدف تيسير إجراءات الطعن في المادة الانتخابية وهو ما أكدته نص المادة 187 من القانون العضوي 10/16 ضمن الأحكام المالية الأمر الذي سكت عنه المشرع في ظل القانون العضوي 01/21، وفيما تعلق بالجانب المالي فقد بينت المادة 120 منه المصاريف التي تتكفل بها الدولة في ظل الحملة الانتخابية فقط، أمام كل من له الحق في الطعن أو اللجوء للقضاء، كما تجب الإشارة إلى أن الرسوم والمصاريف القضائية تعرف على أنها: " تلك المبالغ والمصاريف التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى بدءا من قيد الدعوى إلى مرحلة إجراء التحقيق "، على المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى حسب أحكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>5</sup>

الإعفاء من المحامي: إن غياب نص قانوني يلزم بضرورة الاستعانة بمحام يعني أن المنازعة الانتخابية غير مشروطة بمحام، إلا كان من الضروري الاستعانة بمحام تماشيا مع أحكام المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>6</sup>

ويرى البعض أن هذه الخاصية تصبو إلى بلوغ مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية، بحجة أن الانتخابات هي إجراءات تخص كل المواطنين، ولذلك فإن الاستعانة بمحام أو عدمه هو أمر جوازي يضمن للطاعن حرية الاختيار لكن سكوت المشرع عن الأمر يوحي بغموض موقفه.<sup>7</sup>

ونرى أن طبيعة المنازعة الانتخابية وخصوصيتها، وكذا قصر الآجال فيها، يصعب على أصحاب الصفة والمصلحة، استيفاء شرط وجوبية توكيل محام في المنازعات التي تختص بها المحكمة الإدارية، أما فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية وفي نطاق اختصاصها بالفصل في المنازعات الانتخابية عموما، وفي نتائج الانتخابات التشريعية خصوصا، فلا وجود لشرط توكيل المحامي لأنه ليست من الهيئات المنتمية للسلطة القضائية، ولا تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قصر الآجال: قيد المشرع الجزائري الطعن في منازعات نتائج الانتخابات التشريعية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بآجال قصيرة تحت طائلة سقوط الحق وتحسينها، وقد رأى البعض أنه قد أحسن صنعا عندما جعل هذا الميعاد قصيرا، كون أن العملية الانتخابية تتسم بالطابع الاستعجالي.<sup>8</sup>

بينما رأى البعض الآخر كون ضبط المشرع مهلة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وجيزة جداً، وهي بذلك لا تفي بالغرض الذي وضعت لأجله والمتمثل في تقويم العملية الانتخابية وتصويب الأخطاء والعيوب التي شابته هذه العملية.<sup>9</sup>

وقد تم التمييز بين آجال الطعن فيما يخص كل غرفة من غرفتي البرلمان في ظل الأمر 01-21 على النحو التالي:

\* آجال الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني: جاء في المادة 209 من الأمر 01-21 في الفقرة 3 أن مدة الطعن في النتائج المؤقتة تقدر بـ 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، أمام المحكمة الدستورية والتي تتولى إشعار القائمة المعترض على فوزها خلال 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل بعدها في المنازعة في أجل 3 أيام.<sup>10</sup>

\* آجال الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة لمجلس الأمة: حدد المشرع مهلة الطعن في النتائج المؤقتة لمجلس الأمة حسب المادة 240 من 01/21 بـ: 24 ساعة التي تلي النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية لتفصل هذه الأخيرة في أجل 3 أيام حسب ما تقضي به المادة 241 من نفس القانون.<sup>11</sup> ومن وجهة نظرنا فإن طبيعة منازعات نتائج الانتخابات التشريعية تقتضي فعلاً تقليص الآجال بالنظر لطبيعتها الاستعجالية، لكننا لا نتفق مع المشرع حين قيدها إلى هذا الحد (48 ساعة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و24 بالنسبة لمجلس الأمة) كما لا نتفق معه في تقييد المحكمة الدستورية بأجل أقصى للفصل فيها، خاصة في الحالة التي تتلقى فيها طعون كثيرة، مما سيؤثر لا محالة على نوعية فصلها في هذه الطعون، وكان الأجدر أن يترك للمحكمة الدستورية مجال زمني متناسب مع عدد الطعون التي تتلقاها، مع الأخذ بعين الاعتبار بذل عناية للفصل في أقرب الآجال.

كما تشمل الخصائص الموضوعية خاصيتين أساسيتين وهما:

طعون قضائية تعد المنازعة الانتخابية في نتائج الانتخابات التشريعية من بين أكثر المنازعات الخطرة على الصعيدين القانوني والسياسي، فهي من جهة تعبر على سيادة إرادة الشعب وبالتالي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تتجاوز أمانة الفصل في النزاع معيار الحياد والموضوعية.<sup>12</sup>

وتجب الإشارة إلى أن النظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية تكون حسب طبيعة المنازعة فالجهات القضائية المختصة بالنظر في مجال المنازعات الرئاسية والمحلية تختلف عن المنازعات التشريعية خاصة في مجال النتائج، إذ أن لها نوع من الخصوصية من حيث المراحل ومحل الطعن.<sup>13</sup>

وفي هذا المقام انعقد اختصاص المحكمة الدستورية للنظر في منازعات نتائج الانتخابات التشريعية، وهذا لا يعني قطعاً أن هناك تجاوز لمبدأ الفصل بين السلطات، بل خلافاً لذلك فإن ذلك يسمح بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق النزاهة، لأن الأصل أن صاحبة الاختصاص المنوط بنظر هذه المنازعات، وبأي حال من الأحوال فهو لا يتعدى على الهيئة البرلمانية ولا يقلل من قيمتها.<sup>14</sup>

طعون ذات طبيعة خاصة: تظهر خصوصية النظر في صحة عمليات التصويت في مجال نتائج الانتخابات التشريعية، في كون أن هذه المنازعات لا تكون قائمة على نزاع بين شخصين، بل يرجع محل المنازعات إلى مدى صحة ونزاهة الإجراءات المتبعة في العملية الانتخابية بغرض إلغائها أو إعادة صياغتها، وبالنتيجة فإن هذه الدعاوى هي دعاوى ذات طبيعة موضوعية وليست شخصية.<sup>15</sup>

## 2.1- مرجعية إسناد الفصل في منازعات نتائج الانتخابات التشريعية للمحكمة الدستورية

أعلن المؤسس الدستوري عن هيئة دستورية تنتمي لهيئات الرقابة وبالرغم من أنها تمارس اختصاصا قضائيا فهذا لا يعني أن تتحول طبيعتها لهيئة قضائية، بذلك قد أفرزت تجربة جديدة من حيث كيانها، لتقرر لدينا معرفة وجه الاختلاف بينهما في ظل المجال الانتخابي ففي ظل القانون العضوي 10/16 حرص المشرع الجزائري على وجود نظام قضائي يفصل في المنازعات الانتخابية، كون أن الأصل في الحكم على شرعية العملية الانتخابية من صلاحيات الهيئات القضائية باعتبارها عملية قضائية، لذا فمن المنطقي جدا والثابت أن تضطلع كل هيئة باختصاصاتها، وهي أكثر مصداقية من حصرها في جماعات سياسية تصدر حكمها بناء على اعتبارات سياسية لا قانونية.<sup>16</sup>

إن منازعات الانتخابات التشريعية تكتسي طابعا خاصا إذ أنها تتعلق بمسائل من اختصاص المجلس الدستوري، فيما سبق حسب أحكام دستور 1963 الذي كانت تأخذ فيه المنازعة الانتخابية نموذج المنازعة السياسية، مما يسمح بإضفاء خصوصية أخرى عليها تكمن في استحالة الطعن فيها، وهو ما يفسر إسناد خصوصية المنازعات الانتخابية إلى القضاء الدستوري في هذه الحالة إلى أن تلك المسائل التي يثور بشأنها النزاع من صميم القانون الدستوري.<sup>17</sup>

استنادا إلى ما سبق فإنه وكما هو معلوم أن السلطة التشريعية تتألف من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تتميز كل غرفة عن الأخرى بنظام قانوني انطلاقا من الترشح للعضوية وصولا إلى الإعلان عن النتائج، وبطبيعة الحال فإنه أثناء سير العملية الانتخابية قد تحدث بعض التجاوزات التي تؤدي إلى التشكيك في نزاهة ومصداقية هذه العملية، بدءا من التصويت إلى غاية الإعلان النتائج فإن حدث وأن كان هناك اعتراض على النتائج المؤقتة فقد أجاز القانون العضوي 10/16 لمن له صفة ومصصلحة أن يقدم طلبه في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب المادة 171 منه، ليتولى هذا الأخير تبليغ النائب ليفصل بعد 3 أيام من انقضاء الطعن، سواء بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة المحضر المعد، كما يمكن لذوي الصفة والمصلحة المؤهلين قانونا أن يتقدموا باعتراض على مشروعية التصويت على ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أمام المجلس الدستوري والبت فيه خلال 3 أيام من تبليغه بموجب قرار إلغاء الانتخاب أو تعديل المحضر.<sup>18</sup>

وفي ظل القانون العضوي 01/21 استحدثت المؤسس الدستوري في ظل الأمر 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري هيئة دستورية تسمى بـ "المحكمة الدستورية" بدل المجلس الدستوري، ولكنه احتفظ بمختلف

اختصاصاته الوظيفية وتشكيلته العضوية بناء على تسمية جديدة لا أكثر، محاولاً إضفاء بعض التعديلات الطفيفة التي تظهر في شروط العضوية مثلاً: إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وإفراد رئيس المحكمة بشروط متميزة، مع قيد المستوى العلمي بالنسبة للأعضاء الستة من بين 12 عضواً.<sup>19</sup> مما يضمن حسب رأينا تأهيل المحكمة الدستورية في نظر هذه المنازعات بكل موضوعية وحياد بحكم تشكيلتها القضائية من جهة والمتخصصة من جهة أخرى، مع إبعاد التشكيلة البرلمانية والتبعية السياسية التي تؤثر على مبدأ الشفافية كما هو معروف في الوسط السياسي.

إن حصر المشرع الجزائري النظر في نتائج منازعات الانتخابات التشريعية دون المحلية يدفعنا للتساؤل بغية استكمال تفسير نيته: ما الهدف من عدم إخضاع المنازعة المحلية من اختصاص المحكمة الدستورية؟ الحقيقة أن إبعاد المنازعات الانتخابية المحلية من دائرة اختصاص المحكمة الدستورية هو دليل على أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي، خروجا عن الطابع المؤلف مبرزا بذلك بصمة استثنائية على غرار بقية الدول التي حاولت توحيد الجهات المعنية بالنظر في منازعات الانتخابات، ربما بهدف التعبير عن سيادة الشعب واختياره لممثليه في الانتخابات التشريعية، ولكن لا يمكن اعتبار مبررا منطقيا لأن الانتخابات المحلية أكثر قربا من المواطن وتعكس سيادته فعليا.<sup>20</sup>

وبالمقابل نتساءل: لماذا استثنى المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية من اختصاص القضاء الفاصل في المادة الإدارية؟

لاشك أن العبرة من ذلك تكمن في الطبيعة المزدوجة هذه المنازعة فهي عملية قانونية مركبة، وبالرغم من ذلك فإننا نرى بأن المؤسس الدستوري تخلى جزئيا عن الطبيعة المختلطة للمحكمة بحكم إقصاء البرلمان من التشكيلة وبالنتيجة تم إبعاد رجال السياسة عن القرار الصادر عنها ولكن بفعل تواجد أساتذة القانون الدستوري ذوي الخبرة في التشكيلة فلا حرج في القول بأنها تشكيلة مختلطة مقارنة بالقضاء الإداري المحض الذي لا يمكنه النظر في هذه المنازعات لكثرتها على مستوى الأقاليم بما لا يمكنه معه الفصل فيها في أقصر الآجال، وفي الختام فإن الأساس الدستوري لإسناد المحكمة هذا الاختصاص جاء في نص المادة 191، بينما انصرف الأساس القانوني إلى نص المادة 209 و 241.<sup>21</sup>

## 2- سلطات المحكمة الدستورية في مجال منازعات نتائج الانتخابات التشريعية

باعتبار المحكمة الدستورية قاضي انتخابات تتولى مراقبة صحة نتائج الانتخابات التشريعية، فإنها تمارس جملة من السلطات عندما تكون بصدد إصدار القرار سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وما يميز هذه السلطات أنها محددة مسبقا بنص القانون، وتتمثل في سلطاتها في الإلغاء أو إعادة صياغة المحضر حسب الحالة.

## 1.2- بالنسبة المجلس الشعبي الوطني

بداية تتلقى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محاضر الفرز من طرف اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الأوضاع، خلال 48 ساعة تقبل التمديد عند الاقتضاء دون ذكر الحالات التي تستدعي ذلك.

وخلافا لما هو متعارف عليه سابقا فإن المجلس الدستوري هو من يتلقى محاضر النتائج من قبل اللجان المنصوص عليها قانونا ليعلن النتائج في أجل 72 ساعة الموالية لاستلام النتائج وهو ما يتوافق مع نص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم في 2019 " المجلس الدستوري هو الجهة المعنية باستلام محاضر تركيز النتائج، تتولى إدارة المجلس طبع 3 نسخ..". (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم في 2019 وبالتالي نلاحظ أن المشرع استبعد الإدارة من عمليات الإشراف وجعل السلطة المستقلة معنية بمختلف العمليات المتعلقة بتسيير الانتخابات وهو ما أكده المؤسس الدستوري هو الآخر في نص المادة 200 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه تعد هذه الخطوة جريئة وسبابة في مجال الانتخابات إذ تم إسناد الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أصبحت تباشر هذه العملية بدءا من عمليات التسجيل إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات ولتحقيق نزاهة هذه العملية نظرا لكثرة القرارات التي تصدر بمناسبةها.<sup>22</sup>

وعليه فإنه يمكن القول بأن النص الدستوري يتماشى مع النص التشريعي، وقد أحسن المؤسس الدستوري فعلا عندما أدرج ذلك، في انتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حتى تكتمل الرؤية.

سلطة الإلغاء: إن اضطلاع المحكمة الدستورية بالنظر في صحة نتائج الانتخابات يعزز الحقوق والحريات بشكل أو بآخر، إذ تعمل المحكمة الدستورية على دراسة الطعون المرفوعة إليها بناء على الشروط المنصوص عليها قانونا، لنقرر فيما بعد إلغاء الانتخابات متى استدعت الضرورة ذلك، دون أن يحدد المشرع هذه الحالات مقارنة ببعض الدول التي استطاعت أن تضع حدا لهذه الظاهرة التي أدت إلى تضائل المنازعات الانتخابية النيابية كما هو الحال في بريطانيا وذلك راجع إلى تحديد المخالفات القانونية وضبطها بعقوبات ردية، وقد تم ذكر هذه الحالة على سبيل المثال للاستفادة من تجارب الدول خاصة الرائدة منها.<sup>23</sup>

وجاء في المادة 210 من القانون العضوي 01/21 أن: " تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3 أيام.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا أما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا<sup>24</sup>

نستشف من هذه المادة أن هذا الطعن لا بد من أن يكون مقيدا بأطراف الدعوى والشروط الواجب توافرها في الدعوى، على أن يكون هذا الطعن مؤسسا حتى لا يرفض، وتفصل فيه المحكمة خلال 3 أيام بقرار مبرر غير قابل للطعن يقضي بإلغاء الانتخابات، ولكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يفرق بين الحالات التي تستدعي الإلغاء ولا تلك التي تستدعي إعادة الصياغة، ومنه نتساءل: ماهي الحالات التي تقضي فيها المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخابات؟

كما هو مبين فإن المشرع لم يحدد حالات الإلغاء، وبالتالي فإنه لا بد من الاستئناس بالدراسات الفقهية والممارسة القبلية لاستنتاج أسباب إلغاء الانتخاب.

وعرف إلغاء الانتخاب في المجال التشريعي بأنه: " حق المحكمة الدستورية في إبطال العملية الانتخابية برمتها، إذا شابها عيوب جوهرية أدت إلى إفساد التعبير عن إرادة الناخبين، إذا كانت هناك مخالفات لضمانات جوهرية وأساسية، كأن تتولى اللجنة الانتخابية دورها من غير رجال قضاء، أو قيام رئيس اللجنة بطرد جميع أو بعض مندوبي المرشحين أثناء إجراء الانتخابات أو فرز الأصوات".<sup>25</sup>

وبالنتيجة فإن إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية بصفة عامة يعد إجراء خطيرا تتخذه المحكمة الدستورية لتضع حدا للتجاوزات والانتهاكات التي تطل النتائج المصيرية للانتخاب، مما يجعل عمليات التصويت محل دراسة وتحقيق وبحث وتحري قصد الوقوف على الحقيقة، فإن ثبت وجود خطأ في توزيع المقاعد أو خرق صريح لإجراء جوهري كمبدأ سرية التصويت أو حصول تزوير في النتائج أو غيره مما يفسد العملية ككل.<sup>26</sup>

سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج: يقصد بإعادة صياغة النتائج أو تعديلها: " إجراء قضائي جزئي يقضي بإعادة النظر في نتائج الانتخابات التشريعية وتصحيحها ". أو هو " صلاحية المحكمة الدستورية في إبطال الانتخاب جزئيا متى تبين لها أن الانتخاب قد شاب عيب يستوجب إبطاله، بغض النظر عن ذلك العيب ".<sup>27</sup>

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: متى تقضي المحكمة الدستورية بتعديل النتائج الانتخابية التشريعية؟ للإجابة على هذا الطرح فإننا استندنا إلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري كمثل في هذا الشأن:

قرار رقم 1/ق.م.د الموافق لـ 18 مايو 2017 الذي صدر بمناسبة الطعن المرفوع من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي.. " وبعد الإطلاع على ملف الطعن، وبعد إشعار المطعون ضده للإطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضده اعتباريا أن الطعن جاء قانونيا.. "

حيث أنه بعد التحقيق والفحص والمراجعة تبين فعلا عدم تطابق النتائج المدونة في محاضر الفرز مع تلك المدونة في محاضر الإحصاء بالبلدية، وحسب أحكام المادة 171 من القانون العضوي للانتخابات السابق فإنه إذا تبين أن الطاعن قد استند إلى أساس قانوني فإنه يصدر قرار معلن بالإلغاء أو إعادة الصياغة.

ولهذه الأسباب يقرر المجلس ما يلي: تصحيح نتائج الاقتراع وإعادة صياغة نتائج محضر التصويت ومنه نستنتج أن إعادة الصياغة قد يتعلق بخطأ في الحساب، دون أن يتضمن تجاوزات خطيرة تؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية كما هو الأمر في نطاق الحالة الأولى.<sup>28</sup>

## 2.2- بالنسبة لمجلس الأمة

إن إجراءات الطعن أمام مجلس الأمة يجب أن تستوفي الشروط المحددة قانوناً حيث أن الحق في الطعن يقتصر على المترشحين حسب المادة 141 من القانون العضوي للانتخابات دون الأحزاب السياسية، على أن يكون في شكل عريضة تتضمن البيانات المتعلقة بالمترشح وموضوع الطعن الذي يقع بمناسبة صحة عمليات التصويت، إذ يفترض أن هذه المنازعة قد تشمل عدد الأصوات أو عملية الفرز أو تزوير النتائج وغيرها.

سلطة الإلغاء: تمتلك المحكمة الدستورية حق إلغاء نتائج الانتخابات وإعادتها مرة أخرى حسب نص المادة 241 ف 2: " إذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعارض عليه وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر...".<sup>29</sup> وبناءً على ذلك فإن الاعتراض على صحة نتائج انتخابات مجلس الأمة قد يكون بطريق مباشر حسب المادة 241 التي تقابلها المادة 171 من 10/16 كما يمكن أن تكون بشكل غير مباشر عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز والإحصاء على مستوى مكتب التصويت طبقاً للمادة 127 من 10/16 والتي تقابلها المادة 237 من الأمر 01/21 حيث جاء فيها: " في حالة تقديم اعتراضات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 236". لترسل إلى المحكمة الدستورية مستعملاً مصطلح اعتراض وبالتالي فهو يخص بالذكر مجلس الأمة.<sup>30</sup>

وفي هذا الصدد صدر قرار بإلغاء نتائج الانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة جراء عدم التوقيع على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين، وهو ما أدى إلى المساس بشرط جوهرى دفع المجلس الدستوري إلى إلغاء النتائج رغم عدم تقديم أي اعتراض.<sup>31</sup> وعلاوة على ذلك فإنه لا بد من أن نفرق بين أسباب الطعن التي تثار بصدد الاحتجاجات على محاضر الفرز أو عندما يتم إثارة الطعن بموجب عريضة أمام المحكمة الدستورية: وتتمثل أسباب الإلغاء في مرحلة الاحتجاج:

● عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين.

● استعمال وكالات تصويت باطلة أثناء الاقتراع.

● الترشح بغير صفة قانونية.<sup>32</sup>

بينما ترجع أسباب الإلغاء في مرحلة إثارة الطعن بموجب عريضة:

● عدم انسجام عدد أوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين فيه، إذ يفوق العدد الأول

العدد الثاني.

• عدم تطابق استعمال أوراق التصويت مع قرار وزير الداخلية.<sup>33</sup>

إلا أن هذه الحالات لا يمكن حصرها كما أن الطعن في انتخاب مترشح يثير هو الآخر جدلاً، فإذا سلمنا بإلغاء انتخابه فما هو البديل؟ خاصة وأن ترشحه باطل، وهل يمكن للمحكمة رفض الطعن وماهي أسباب الرفض؟ وبالعودة إلى الانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة نجد أن المحكمة قضت برفض أربعة طعون شكلاً ورفض طعن آخر في الموضوع، وأصدر إعلان رقم 01/م.د/ الموافق لـ 10 فيفري 2022 والذي يتضمن إعلان النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.<sup>34</sup>

سلطة تعديل النتائج: بناء على نص المادة 241 يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم بتعديل النتائج دون إلغائها، بمناسبة تقديم اعتراض بشأن الأوراق غير الصحيحة أو الملغاة، أو بمناسبة إثارة عريضة عندما يتعلق الأمر بتصحيح أوراق التصويت أو احتساب أوراق غير نظامية.<sup>35</sup>

وبالتالي فإن القاضي الدستوري إذا تبين له أن الطعن مؤسس وأن النتيجة التي توصل لها القاضي لا تؤثر بأي حال من الأحوال على توزيع المقاعد فإن القاضي الانتخابي يقوم بتعديل النتائج دون الحاجة لإلغائها.<sup>36</sup>

وبالمقابل عديدة هي تطبيقات المجلس الدستوري بخصوص إعادة صياغة النتائج:

• القرار المؤرخ في 9 يناير تحت رقم 02/ إم.د/ 07 في عريضة طعن مودعة لدى المجلس الدستوري من طرف سعداني موسى والذي تقدم بطعن ضد نتائج الاقتراع للتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة بولاية المسيلة... أين قضى المجلس الدستوري بتصحيح الأصوات دون تأثير على فوز داود حسين.

• القرار المتعلق برفع نتائج حركة مجتمع السلم في الدائرة الانتخابية الشلف بزيادة 75 صوت دون أن يكون لها أي أثر على التوزيع الأولي للمقاعد.<sup>37</sup>

وقياساً على ذلك فقد انتهج المؤسس الدستوري نفس السبيل في المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المحكمة الدستورية تعمل على الفصل في المنازعات الانتخابية سواء بإصدار قرار يقضي بالإلغاء أو التعديل وهو ما يدفعنا للتساؤل باعتبار المنازعة الانتخابية في مجال نتائج الانتخابات التشريعية منازعة قضائية فهل تنتمي لدعوى القضاء الكامل أم لدعوى الإلغاء؟

بما أن دعوى الإلغاء هي دعوى ترمي إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع بمناسبة القرارات ذات الطبيعة المركبة المعروفة بالقرارات المنفصلة والتي تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، فإنه يفترض أن المنازعة الانتخابية في نتائج الانتخابات التشريعية ذات طبيعة سياسية بعيدة عن دعوى الإلغاء، لكن هذا لا يعني نفيها بشكل مطلق كون أن القضاء الفاصل في المادة الإدارية يضطلع بهذا الاختصاص.<sup>38</sup>

ورغم ذلك فإن وجه الشبه بين المنازعة الإدارية والانتخابية يقترن بمدى توافر الشروط الشكلية حتى يفصل في الموضوع لذلك يكون موقف المحكمة الدستورية صارما بشأن الشروط المتطلب توافرها قانونا وإلا تكون عرضة للرفض حتى ولو تخلف شرط واحد<sup>39</sup>. وفي الأخير يمكن القول بأن طبيعة المنازعة الانتخابية التي تنصب على صحة عمليات التصويت قد تأخذ سمة القضاء الكامل، فلها أن تلغي الانتخاب إذا تطلب الأمر، ولها أن تفصل فيه بالتعديل.

### الخاتمة:

من خلال التطرق لمنازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01-21، توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري استحدث المحكمة الدستورية مستغنيا عن المجلس الدستوري، متأثرا بتجارب الدول الناجحة التي عملت على منح فرص أكبر لضمان حماية الحقوق والحريات، وفي ظل هذا الطرح يمكننا استعراض النتائج التالية:

- حرص المؤسس الدستوري على تجسيد ضمانات نزاهة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري بموجب الأمر 442/20، بفعل تكريس المحكمة الدستورية بوصفها هيئة رقابية مستقلة، من أجل تعزيز الثقة في الهيئات الفاعلة في مجال الانتخابات التشريعية، خاصة من خلال إبعاد الجهاز السياسي من التشكييلة.
- إبعاد القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية من ولاية الإدارة العمومية، ومنح الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال الإشراف على مختلف المراحل إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.
- حق الطعن أمام المحكمة الدستورية مقيد بآجال قصيرة منصوص عليها قانونا، كما أنه مكفول للمترشحين والحزب المشارك في ظل المجلس الشعبي الوطني، وللمترشحين فقط عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمة، علما أن قرار المحكمة نهائي ويحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.
- التقليل المبالغ فيه لآجال الطعن أمام المحكمة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى للنطاق الزمني الذي تتولى المحكمة الدستورية الفصل فيه في منازعات نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكذا مجلس الأمة.
- تنوع السلطات المخولة للمحكمة الدستورية في نظر في النزاع والقضاء إما بإلغاء الانتخابات أو القضاء بتعديل المحضر أو إعادة صياغته دون وجود أي معيار للتمييز بين التجاوزات التي تقتضي ممارسة السلطة الأولى أو الثانية، بما يفرض ضرورة تحديد ذلك على مستوى النظام الداخلي للمحكمة . واستنادا إلى ما سبق يمكن عرض جملة الاقتراحات يمكن تلخيصها فيما يأتي:
- ضرورة التعجيل في إصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كونه يحدد القواعد التفصيلية لممارسة المحكمة لجميع اختصاصاتها بما فيها منازعات الانتخابات التشريعية.

- توسيع مجال الطعن في منازعات انتخابات مجلس الأمة إلى الأحزاب المشاركة، قياسا على ما هو سائد بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.
  - تمديد آجال الطعن إلى أجل معقول، يمكن من خلاله لأصحاب الصفة والمصلحة تحضير طعونهم، خاصة بالنسبة للآجال المتعلقة بمجلس الأمة
  - عدم تقييد المحكمة الدستورية بأجل 3 أيام، وإنما النص على الفصل في الطعون بطريقة متواصلة حسب تاريخ ورود هذه الطعون، مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاستعجالي لها.
- وفي الأخير يمكننا القول بأن التعديل الدستوري 2020 لم يكن له أثر مميز على اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الفصل في منازعات الانتخابات التشريعية، بما يؤكد أن الدور الذي عهد به للمحكمة الدستورية لا يختلف عما كان سائدا أمام المجلس الدستوري سابقا، بل إن ثمة إشكالات كثيرة تحول دون ممارستها لدورها بصفة فعلية، بما يستدعي ضرورة إعادة النظر في قانون الانتخابات من جهة، والتعجيل في إصدار النظام الداخلي من جهة أخرى .

### التهميش:

1. كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، الجزائر، ص 228.
2. ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، محمد بن عمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص 3.
3. كوسة عمار، المرجع السابق، ص 228.
4. ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 8.
5. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قاسم العيد عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، 2016، ص 184، ص 185.
6. محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 7، عدد 1، 2019، ص 13.
7. شريفة لموير، المنازعات الانتخابية: قراءة في التجريبتين المغربية والفرنسية، المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 4.
8. محمد حمودي، المرجع السابق، ص 12.
9. نسيم سعودي، منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، ص 9.
10. أمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق لـ 10 مارس 2021، القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، (الجريدة الرسمية - رقم 17).
11. أمر رقم 01/21، المصدر نفسه.
12. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية، دمشق، 2016، ص 244.
13. محمد حمودي، المرجع السابق، ص 11.

14. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 245.
15. لموير، مرجع سابق، ص 4.
16. خ. أورثوكو، دليل المؤسسة الدولية والانتخابات التشريعية، دون ذكر السنة، ص 65.
17. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، بن حليلو فيصل، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص 126.
18. عمار كوسة، المرجع السابق، ص 243.
19. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 4، ص 7.
20. عباس عمار، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 24.
21. ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر و التوزيع، قسنطينة-الجزائر، 2006، ص 292.
22. أمينة رايس، كمال دريد، الضمانات الدستورية لشرعية القرارات الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 7.
23. رعد حسون حسين العنكبي، الطعون الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي، محمد الشباطات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 76.
24. الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.
25. محمد عبد الرحيم حاتم، القضاء الدستوري ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات النيابية، مجلة أهل البيت، جامعة الكفيل، العدد 29، ص 184.
26. عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 365.
27. المرجع نفسه.
28. (أنظر قرار رقم 01/ق.م.د. الموافق لـ 18 مايو 2017)
29. (الأمر 01/21، المصدر السابق).
30. لياس جوايدي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ص 11.
31. (قرار رقم 02 الموافق لـ 1 يناير 2007).
32. محند أسلال، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، طاهر طالب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011/2012، ص 220.
33. محند أسلال، المرجع السابق، ص 220.
34. cour-constitutionnelle.dz, 2022.
35. محند أسلال، المرجع السابق، ص 221.
36. نسيم سعودي، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 11.

37. عباس بلغول، المرجع السابق، ص 377.

38. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 16.

39. عباس بلغول، المرجع السابق، ص 391.